

سلسلة
نصف الشبهات نصفا

٢

توهين الحجج الواهية بالبراهين الساطعة الواضحة

أو

كشف الضباب من أراد معرفة الخطأ من الصواب.



هل هو بدعة ضالة أم سنة حسنة؟

هل هو جائز أم حرام؟

هل هو عبادة أم عادة؟

هل من يحتفل بموالده صلى الله عليه وسلم

يرضى الله عليه أم يسخط؟

هل يثاب أم يعاقب؟

هل يفرح به صلى الله عليه وسلم أم؟

لتتعرف الإجابة لك هذه الإفادة

جامع الشتات ومعد هذه الكلمات

راجي عفو ربه في الحياة وبعد الممات

أبو عبد المالك محمد بن أحمد الإدريسي المالكي

٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. **وبعد:** في فاتح ربى الأول الأذهر من كل عام تكتثر الغوغاء وتتعالى بالباطل الأصوات ويسيل حبر الأقلام ليسيطر أسطراً يخوض بها أصحابها في أغراض الناس ويهتك بها الأستار ويسيء بها الأدب مع حبيب الله المصطفى المختار. في مطلع هذا الشهر الأغر ينقسم الناس إلى قسمين أو إلى صنفين **صنف** ينشرح ويفرح ويحتفل **صنف** آخر ينقبض ويتشتت ويهدّى **صنف** يحسن ويؤيد ويدافع **صنف** يبدع ويضلل ويُمانع. **فالصنف الأول** هم الذين يحتفون ويحتفلون بمولد خير الورى سيدنا المصطفى عليه الصلاة والسلام في كل حين ووقت يترى ويرون ذلك من أجل الفضائل التي يستحب عملها ويرغب فيها، فهل خالفوا بذلك الهدى والرشاد؟ وهل زاغوا عن جادة الطريق والصواب؟ علماً بأنَّ ما حملهم على ذلك إلا الحب والإستبشار والفرح والطرب بسيدة العجم والعرب وحق لهم أن يفرحوا إمثلاً لأمر ربِّهم جلَّ وعلا في كتابه الأعلى: **قل بفضل الله وبرحمته فبدلك فليفرحا**. وما ابتدعوا في ذلك ولا اخترعوا بل اتبعوا بعضًا من أعلام هذه الأمة ومصاحباتها وخيرتها وفضلاتها منهم الحفاظ والمحدثون والفقهاء والأصوليون وأصحاب السير والمؤرخون. فهل يا ترى هؤلاء الأعلام الذين سترى أسماءهم بعد أسطر، هم مبتدعون وضالون؟ أم هم من كانوا على كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام محافظين، وللبعد والأهواء محاربين، فإن قلت بالوصف الثاني فقد صدق وأنصفت ولحرمتهم حفظت وإن قلت غير ذلك فقد كذبت وإفتريت ولذمتمهم أساءت وعليهم بالباطل إدعية.

فانظر يرحمك الله في أي كفة من الكفتين تضع قولك. أي في كفة قوله تعالى: **يَسْتَوْفُونَ**. أم في كفة قوله تعالى: **يَخْسُرُونَ**. واستفت قلبك فيهم وإن أفتاك المفتركون. والله نسأل أن يلهمك رشدك ويلفك سدادك وصوابك. وإليك الآن ما وعدتك به من أسماءهم مع أقوالهم في الإحتفال **بالمولد الشريف** حتى تكون على بيته من أمرك وأمرهم . قال ابن تيمية رحمة الله تعالى: ... فتعظيم المولد والتغاذة موسمًا قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه **أجر عظيم** لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم . **وقال ابن حجر الهيثمي رحمة الله تعالى:** والحاصل أنَّ البدعة الحسنة متقدَّة على نديها، وعمل المولد واجتماع الناس له كذلك أي بدعة حسنة.

وقال الإمام أبو شامة شيخ الإمام التنووي رحمة الله تعالى: ومن أحسن ما ابتدع في زماننا ما يُ فعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف وإظهار الزينة والسرور فإن ذلك مع ما فيه من الإحسان للفقراء مُشعر بمحبته صلى الله عليه وسلم وتعظيمه في قلب فاعل ذلك وشكراً لله على ما من به من إيجاد رسوله صلى الله عليه وسلم الذي أرسله رحمة للعالمين . **وقال الإمام السخاوي رحمة الله تعالى:** لم يفعله أحد من السلف في القرون الثلاثة وإنما أحدث بعد، ثم لازال أهل الإسلام من سائر الأقطار والمدن يعملون المولد ويتصدرون في لياليه بأنواع الصدقات ويعتنون بقراءة مولده الكريم. ويهزئ عليهم من بركاته كل فضل عميم.

وقال ابن الجوزي رحمة الله تعالى: من خواصه أنه أمان في ذلك العام وبشرى عاجلة بنيل البغيضة والمرام . **وقال الحافظ السيوطي رحمة الله تعالى:** هو من البدع الحسنة التي يُثاب عليها أصحابها، لما فيه من تعظيم قدر النبي صلى الله عليه وسلم و إظهار الفرح والإستبشار بمولده الشريف.

وقال أيضًا: **يُستحب لنا إظهار الشكر بمولده صلى الله عليه وسلم والإجتماع وإطعام الطعام** ونحو ذلك من وجوه القربات وإظهار المسرات . **وقال أيضًا:** ما من بيت أو محل أو مسجد قرئ فيه مولد النبي صلى الله عليه وسلم إلا حفت الملائكة أهل ذلك المكان وعمهم الله تعالى بالرحمة والرضوان . **قال الإمام ابن الحاج رحمة الله تعالى:** ... فكان يجب أن يُزاد فيه من العبادات والخير شكرًا للمولى سبحانه وتعالى على ما أولاًنا من هذه النعم، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد فيه على غيره من الشهور شيئاً من العبادات وما ذاك إلا **لرحمته صلى الله عليه وسلم بأمته ورفقه بهم**. **وقال أيضًا:** فانظر رحمنا الله وإياك إلى ما خص الله تعالى به هذا الشهر الشريف ويوم الإثنين لا ترى أن صوم هذا اليوم فيه فضل عظيم لأنَّه صلى الله عليه وسلم

١) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٥١ (١٨٩ / ١)

٢) الوسائل في شرح المسائل للسيوطى (١ / ٠٨٠)

٣) السيرة الحلبية (١ / ٤٥٤)

ولد فيه فعلى هذا ينبغي إذا دخل هذا الشهر الكريم أن يُكرَم ويُعطَى ويعتَمد الإحترام اللائق به وذلك بالإتباع له صلى الله عليه وسلم في كونه عليه الصلاة والسلام كان يخص الأوقات الفاضلة بزيادة فعل البر فيها و كثرة الخيرات. وبين هذا الكلام ذاك وقبلهما وبعدهما ذكر كلاما طويلا حاصله كما صرَّح به السيوطي أن ابن الحاج لم يتم المولد وإنما ذم ما يحتوي عليه من المحرامات والمنكرات. **قال الشيخ أحمد زيني دحلان رحمه الله تعالى**: ومن تعظيمه صلى الله عليه وسلم الفرج بليلة ولادته وقراءة المولد. **قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى** كما نقل عنه الزرقاني في المواهب اللدنية: إن اتخاذ الوليمة واطعام الطعام مستحب في كل وقت فكيف إذا انضم إلى ذلك الفرح والسرور بظهور نور النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الشهر الشريف. ولا يلزم من كونه بدعة كونه مكروها. **فكم من بدعة مستحبة بل قد تكون واجبة**. **وقال شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى**: أصل عمل المولد بدعة لم تقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك قد اشتغلت على محسن وضدَّها فمن تحرى في عملها المحسن وجنب ضدَّها كان **بدعة حسنة** والأفلأ. وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت في الصحيحين من أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون وذبح موسى فتحن نصومه شكراً لله تعالى، فاستفاد منه الشكر للله على ما من به في يوم معيين من إسداء نعمة أو دفع نعمة ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة، و الشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجدة والصيام والصدقة والتلاوة وأي نعمة أعظم من النعمة بيروز هذا النبي، نبي الرحمة في ذلك اليوم، وعلى هذا فينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من التلاوة والإطعام وإنشاد شيء من المذاهب النبوية والزهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخير والعمل للأخرة، وأما ما يتبع ذلك من السماع واللهو وغير ذلك فينبغي أن يقال: ما كان من ذلك مباحا بحيث يقتضي السرور بذلك اليوم لا بأس بإلحاقه به، وما كان حراماً أو مكروهاً فيمنع وكذلك ما كان خلاف الأولى. **وقال ابن عابدين في شرحه على موند ابن حجر**: إنَّ من البدع المحمودة عمل المولد الشريف من الشهر الذي ولد فيه صلى الله عليه وسلم. والإجتماع لسماع قصته من أعظم القربات. **وقال إمام القراء الحافظ شمس الدين ابن الجوزي رحمه الله تعالى**: إنه صَحَّ أنَّ أباً لهب يخفَّف عنِّه العذاب في النار كلَّ ليلة الإثنين لإعانته لثُوبية عندما بشرته بولادة النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا كان أبو لهب الكافر الذي نزل القرآن بذمه جُوزي في النار بفرحة ليلة مولده صلى الله عليه وسلم، فما حال المسلم الموحد من أمة النبي صلى الله عليه وسلم يُسر بمولده ويبدل ما تصل إليه قدرته في محنته لعمري إنما يكون جزاؤه من الله الكريم أن يُدخله بفضلِه جنة النعيم. وفي هذا المعنى قال **الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي** :

إذا كان هذا كافرا جاء ذمه
بتبت يداه في الجحيم مخلدا
أني أنه في يوم الإثنين دائمًا
يُخفف عنه للسرور بأحمد
فما الظن بالعبد الذي طول عمره
بأحمد مسروراً ومات موحدا

فقد جاء في صحيح البخاري أنه يُخفف عن أبي لهب كل يوم إثنين بسبب عنقه لثُوبية جاريته لما بشرته بولادة المصطفى صلى الله عليه وسلم. وهذا الخبر رواه جملة من أئمة الحديث والسير مثل: الحافظ ابن حجر والحافظ البغوي والإمام عبد الرزاق والحافظ البيهقي والسعدي و ابن الدبيع الشيباني وابن هشام والأشخرون العامري. **وقال ابن كثير رحمه الله تعالى في تاريخه**، لما ترجم للملك المظفر أبو سعيد كوكبri ابن زين الدين علي بن تبكتكين أحد الملوك الأمجاد والكبار الأجداد. كان يعمل المولد الشريف في ربيع الأول ويحتفل به إحتفالاً هائلاً، وكان شهماً شجاعاً عاقلاً عادلاً رحمة الله وأكرم مثواه **اهـ**. **وقال الذبيحي عنه في سير أعلام النبلاء (٣٣٦/٢٢)**

٤ الفتاوي الكبرى (١٩٦ - ١)

١ المدخل (٢ - ٢)

٥ عرف التعريف بالمولد الشريف لإبن الجوزي

٢ الدرر السننية (ص ١٩٠)

٦ أخرجه البخاري في التكاح معلقا

٣ شرح المواهب اللدنية للزرقاـني

٧ البداية والنهاية (٩ - ١٨)

كان متواضعًا خيراً سنتي يحب الفقهاء والمحاذين له. فانظر إلى شائئمهم على الرجل ولم يقولوا عنه مبتدعاً ومخالفًا للسنة! **وهو لاء** الذين ذكرتهم لك جلهم صنف في المولد منه المنظوم ومنه المنشور وغيرهم **الحافظ** ابن ناصر الدين الدمشقي **والحافظ** ابن الدبيع **والحافظ** ملا على القاري **والحافظ** أبي الخطاب بن دحية، **والحافظ** ابن رجب الحنبلي ، **والشيخ الإمام أبي طيب السبتي** وهو من أجلاء المالكية.

قال الزرقاني: وقد إختاره أبو الطيب السبتي نزيل قوص و هو من أجلة المالكية.
والعارف بالله الشهير سيدى محمد بن عباد النفرى والعلامة محمد الداودى والمناوي والتابلسى والبرزنجى وشرح الشيخ علیش عليه والإمام أحمد الدرديرى والدمياطى وشرح مولده العلامة الباجوري والعلامة محمد بن جعفر الكتانى وحافظ محمد عبد الحى الكتانى وغير هؤلاء كثير من عليهم المعلول إلى آرائهم يرجع العالم فضلاً عن المتعلّم كلّهم اختار أن **عمل هذا المولد هو من البدع الحسنة والعوائد المستحسنة**. فهل يكون هؤلاء أصحاب بدعة؟! وهم من قد عرفت من أصحاب المكانة والجلالة والرقة والوجاهة والصدق والنزاهة منهن من تُعْتَب بالحافظ ومنهن من تُعْتَب بالإمام الحجة ومنهن من تُعْتَب بالمجتهد حبر الأمة، ومنهن من تُعْتَب بشيخ الإسلام ومنهن من تُعْتَب بالبحر الجامع والمتقن الرابع إلى غير ذلك من الألقاب. **فإن كنت أخي القارئ** ذا عقلٍ سليمٍ وفهمٍ ليس بسقيمٍ ووعيت ما إليه لك قد أشرت وحفظت ما كنت له لك قد أبهرت من رأى فطاحلة هذه الأمة وعقيدة حراس هذه الملة، فلا تخض في أعراضهم ولا تُقصّ من شأنهم فإن أردت السلامة والنرجات، سلم لهم تج من الأفات فلهم الفضل على الأمة في الحياة ومن بعد الممات، فإلي والله لك من الناصحين وعليك من المشفقين والله شهيد على ما نقول وبه نستعين. **واليك ما اعتمدوا عليه** في هذا الباب حتى يطمئن قلبك **فاستحسنهم** للاحتفال بالمولد الشريف هو مأخذ من القاعدة التي أصلّها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه وهو أنه كان يلاحظ ارتباط الزمان بالحوادث الدينية العظمى التي مضت وانقضت، فإذا جاء الزمان الذي وقعت فيه كان فرصة لتذكرةها وتعظيم يومها، **وما صيامه** ليوم عاشوراء إلا أكبر شاهد على ذلك، ويفيد هذا عدم إنكاره على اليهود حين سأله عن سبب صيامهم له. بل قال: **نحن أولى بموسى منكم**. فصامه وأمر بصيامه. وعلى هذا الأصل خرج ابن حجر عمل المولد. وكان صلى الله عليه وسلم يعظ يوم مولده ويعبر عن ذلك التعظيم بالصيام. فقد جاء في حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه سُئل صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الإثنين فقال: **فيه ولدت وفيه أنزل علي**^١. ثم روى أنه عق عن نفسه بعد النبوة، مع أنه قد ورد أن جده عبد المطلب عق عنه في سابع ولادته، و العقيقة لا تُعاد مرة ثانية، فحمل فعله هذا على إظهار الشكر لله على إيجاده رحمة للعلميين. وعلى هذا ظهر **لسليوطى** تخریج حکمه. ولما عد صلى الله عليه وسلم مزايا يوم الجمعة وفضائله قال: **وفيه حلق أدم**. كما يؤخذ تعظيم المكان من أمر سيدنا جبريل عليه السلام مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلة ركعتين ببيت لحم ثم قال له: **أتدرى أين صليت؟** قال: لا. قال: صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى.

كما جاء ذلك في حديث شداد بن أوس الذي رواه البزار وأبو يعلى و الطبراني. قال **الحافظ الهيثمي**: رجال الصحيح آه. وقد نقل هذه الرواية الحافظ ابن حجر في الفتح و سكت عنها^٢. وأما **الصنف الثاني** فهو الذين لا يحتفلون بمولده صلى الله عليه وسلم ولا يرون جواز ذلك. ويما ليتهم وقفوا عند هذا الحد لكن لهم أسلم، بل ذهبوا إلى تبديع و تضليل كل من احتفل أو رأى جواز ذلك. وبنوا حكمهم هذا على أمرفين: **أحدهما**:

قوله صلى الله عليه وسلم: **كل بدعة ضلال**. فجعلوا الحديث يُفيد العموم المطلق و منعوا تقسيمه البدعة إلى حسنة و سيئة، بينما **نص علماء السنة** من المحاذين والأصوليين على أن هذا الحديث من

^١ آخرجه مسلم في كتاب الصيام

^٢ مجمع الزوائد (٤٧ / ١)

^٣ فتح الباري (١٩٩ / ٧)

قبيل العام المخصوص، أو العام المراد به المخصوص، فالذى اعتبره من العام المخصوص قال: إن مخصوصه قوله صلى الله عليه وسلم: **من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها**^١ فلقد قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: وفي هذا الحديث تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم: **و كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله**. وإن المراد بالمحدثات الباطلة والبدع المذمومة. وقال البدعة في الشرع هي إحداث مالم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي منقسمة إلى حسنة و قبيحة اهـ^٢. والذى اعتبره من العام المراد به المخصوص قال: إنه من نوع المجاز اللغوى عند العرب وهو موجود بكثرة في الكتاب والسنة وقد مثل لذلك الأصوليون بعدة آيات كقوله تعالى: **[فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكْرُوا بِهِ فَتَحْتَنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابُ كُلِّ شَيْءٍ]**. فهل فتحت عليهم أبواب الرحمة والتوبية؟ و قوله: **[تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهِ]**. فهل دمرت هودا عليه السلام ومن كان آمن به^٣ وهل دمرت السماوات والكواكب؟ و قوله تعالى: **[وَقَالَ يَأْيُهَا النَّاسُ عَلِمْنَا مِنْطَقَ الطِّيرِ وَأَوْتَيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ]**. قال ابن كثير رحمه الله: وأوتينا من كل شيء أي ما يحتاج إليه الملك. و قوله تعالى: **[ثُمَّ أَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَبَ تَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفَصِّلًا لِكُلِّ شَيْءٍ]**. قال الإمام الطبرى رحمه الله: وتبيئنا لكل ما لقومه وأتباعه إليه الحاجة من أمر دينهم. ومن العام الذي أريد به المخصوص قوله تعالى: **[إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبٌ جَهَنَّمُ]**. وإن الموصول يفيد العموم ونحن نعلم أن سيدنا عيسى عليه السلام وأمه والملائكة عبدوا من دون الله، فهل هم داخلون في عموم الآية؟ و قوله تعالى: **[وَأَنَّ لِيَسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى]**. ومما علم بالأدلة الكثيرة أن المؤمن ينفع بعمل غيره. و قوله تعالى: **[وَشَارِهِمْ فِي الْأُمْرِ]**. فهل كان النبي صلى الله عليه وسلم يشاورهم في التشريع؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما: **[وَشَارِهِمْ فِي الْأُمْرِ]**. أي في بعض الأمر. وكقوله صلى الله عليه وسلم: **[لَنْ يَلْجِ النَّارُ أَحَدٌ صَلِيَّ بَلْ طَلُوعَ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا]**. فمن صلى في هذين الوقتين وترك بقية الصلوات هل يدخل في عموم الحديث؟ وغير ذلك كثير. وعلى هذا كان فهم الإمام الشافعى فقال: ما أحدث و خالف كتابا أو سنة أو إجماعا أو ثرا ، فهو البدعة الضلاله ، و ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا ، فهو غير مذموم. وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان: **نَعْمَتِ الْبَدْعَةُ هَذِهِ**. يعني أنها محدثة لم تكن ، وإذا كانت فليس فيها رد لما مضى. وقال: البدعة بدعه محمودة و بدعه مذمومة ، فما وافق السنة فهو محمود و ما خالف السنة فهو مذموم.
و قال: كل ماله مستند من الشرع فليس ببدعة و لو لم يعمل به السلف. **إِنَّهِ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ**^٤. و قال الإمام الغزالي رحمه الله: فكم من محدث حسن فليس كل ما ابتدع منها عن بل المنهى عنه بداعه تضاد سنة ثانية. و قال العلامة محمد بن حبيب الله الشنقيطي في كتابه شرح "زاد المسلم" فيما اتفق عليه البخاري ومسلم" حديث **'وَكُلَّ بَدْعَةً ضَلَالٌ'** عام مخصوص على ما سبق بيانه مما لا يعلمه القاصر عن معرفة فن الأصول الذي يتوقف إعمال أدلة الشرع على الرسوخ فيه بعد الإطلاع على أدلة الكتاب والسنة، أما من يروي متون الأحاديث فقط دون معرفة فن الأصول فلا يمكنه الإهتداء إلى الإستدلال بأدلة الحديث، لاسيما عند تعارض ظواهر الأدلة. ثم أنشد أبياتا منها:
يَدْعُ قَوْمَ الْحَدِيثِ وَلَكِنْ لَا يَكَادُونْ يَفْقَهُونْ حَدِيثًا
مِنْ يَكِنْ جَاهِلًا بِعِلْمِ أَصْوَلٍ لَيْسَ يَلْقَى مِنْهُ الدَّلِيلُ مَغِيَّبًا

و قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله: إعلموا علمكم الله أن المحدث على قسمين محدث ليس له أصل إلا الشهوة والعمل بمقتضى الإرادة فهذا باطل قطعاً و محدث بحمل النظير على النظير فهو سنة الخلفاء والأئمة الفضلاء ... وإنما ينتمي من المحدث ما خالف السنة و ينتمي من المحدثات ما دعا إلى ضلاله. **قَلْتَ**: تأمل رحمة الله في قوله و محدث بحمل النظير على النظير فهو سنة الخلفاء والأئمة الفضلاء... إلخ. و على هذا من باب التمييظ والتحقيق والتمعن والتدقيق نقول: هل كان جمع أبي بكر و عمر و زيد رضي الله عنهم القرآن و كتابته في المصاحف خوفاً على ضياعه بدعة

^١ رواه مسلم و أحمد والترمذى و النسائي و ابن ماجة ^٢ رواه عنه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٢ / ٩)
^٣ شرح النووي على صحيح مسلم بباب الحث على الصدق ^٤ إحياء علوم الدين (٢ / ٣)
^٥ تهذيب الأسماء و اللغات ^٦ عارضة الأحوذى (١ / ١٤٦)
^٧ آخرجه مسلم و ابن حبان و النسائي و أحمد و البيهقي و ابن أبي شيبة و ابن خزيمة و البغوي
^٨ رواه عنه ابن عساكر في تبيين كذب المفترى (٧١) و البيهقي في مناقبه

ضلاله^٤ أم إحداث صلاة التراويح في زمن عمر رضي الله عنه بدعة ضلاله^٥ أم بناؤه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيادة عليه بدعة ضلاله^٦ أم كان إحداث عثمان رضي الله عنه الآذان الأولى يوم الجمعة بدعة ضلاله^٧ أم إحداث معاوية زيادة المنبر ست درجات مضافة إلى ثلاثة فصارت تسع بدعة ضلاله^٨ أم إحداثه تحجيف المحارب في الحائط والمنارة المعروفة بالماذنة بدعة ضلاله^٩ أم كان تحري ختم القرآن في صلاة التراويح والإجتهد في الدعاء عقب ذلك في الأمصار الإسلامية وفي مقدمتها الحرمين الشريفين بدعة ضلاله^{١٠} أم كان جمع الناس على إمام واحد في صلاة التهجد بدعة ضلاله^{١١} أم كان تعدد الجمعة في البلد الواحد بدعة ضلاله^{١٢} مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن في ذلك في وقته ولا جرى به العمل في عهد الصحابة ولا في عهد التابعين. **فكل** ما ذكرته لك هو من باب حمل النظير على النظير وأندراجم جملة من الجرئيات تحت الكليات، وعليه كما قال **علماؤنا رحمهم الله** ما أحدث يجب أن يعرض على أدلة الشرع فما اشتمل على مصلحة فهو واجب أو على مندوب فهو مندوب أو على مباح فهو مباح أو على محرم فهو محرم أو على مكروه فهو مكروه وللوسائل حكم المقادير. **قال الحافظ ابن حجر** جملة من الجرئيات تحت الكليات، والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشرعية يدل عليه أما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا وإن كان بدعة لغة، **قال ابن تيمية رحمه الله**: وكل بدعة ليست واجبة ولا مستحبة فهي بدعة سيئة وهي ضلاله باتفاق المسلمين، ومن قال في بعض البدع أنها بدعة حسنة فإنما ذلك إذا قام دليل شرعي على أنها مستحبة. **قال الحافظ ابن حجر**: عند قوله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"، هذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتقي إليه، وقال المراد بقوله **(كل بدعة ضلاله)** ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام. **أقول** وقد درجت الأمة منذ القرن الرابع على الإحتفال بمواليده صلى الله عليه وسلم وأجاز ذلك كبار علماء الأمة بل وشاركتوا في ذلك وصنفوا وأطعموا وأنفقوا فهل كانت الأمة بعلمائها منذ القرن الرابع ضالة ومبتدة، وقد علم منه صلى الله عليه وسلم أن أمته لا تجتمع على ضلاله، ويؤيد هذا ما روى عن ابن مسعود موقوفا: **ما رأى المسلمين حسنا فهو عند الله حسن، وما رأى المسلمين قبيحا فهو عند الله قبيح**.^١

ثانيهما: احتجاج المعارض بقوله: أن هذا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، **فتقول**: أعلم أنه قد تقرر عند عامة الأصوليين أن الأحكام لا تؤخذ من الترك، فلا يلزم من ترك الشيء المنع منه. **فالترك** ليس بموجب لحكم في ذلك المتراك إلا جواز الترك وانتقاء الحرج فيه، فترك الشيء لا يدل على حرمته إلا إذا صحبه نص على أن الترك محظوظ فالذى يدل على التحرير النهي ولفظ التحرير والتوعيد على الفعل بالعقاب، كما أشار إلى ذلك **العلامة المحدث الشيخ عبدالله بن الصديق الغماري** في رسالة الترك. **ومقرر عند الأصوليين** أنهم عرفوا السنة بأنها قوله صلى الله عليه وسلم و فعله وتقريره، ولم يعدوا الترك منها لما فهموه من قوله تعالى: "وَمَا آتاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاقْتُلُوهُ" ولم يقل ما تركه فانتهوا عنه. ولما فهموه كذلك من قوله صلى الله عليه وسلم: "مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاجْتَبُوهُ" و**ما أمرتكم به فاقتتوا منه ما استطعتم**" ولم يقل ما تركته فاجتبوه، ثم إن تركه صلى الله عليه وسلم قد يكون عادة كتركه أكل الضب وقد يكون نسيانا كسهوه في الصلاة وقد يكون مخافة أن يفرض كتركه لصلاة التراويح، فما أخبرتنا به أمينا عاشة رضي الله عنها بقولها: إن الرسول صلى الله عليه وسلم يترك العمل وفعله أحب إليه خشية أن يستثن به الناس فيفرض عليهم. وكان يحب ما حفظ عليهم، وقد يكون تركه خشية تغير قلوب بعض الصحابة كتركه هدم البيت وإعادة بنائه... **فالحاصل** أن الترك يحتمل أنواعا من الإحتمالات وعلىه كما هو مقرر في علم الأصول أن ما دخله الإحتمال سقط به الاستدلال، وكذا تعقيدهم لهذه القواعد مستوحى من جماعتهم على أن الفضائل والمندوبات لا تتحصر في أفعاله صلى الله عليه وسلم فقط، ألم تر إلى

١) جامع العلوم والحكم (١١٧٧)

٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٦٢-١)

٣) آخرجه أحمد في المسند وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤٢٢. رواه أحمد في كتاب السنّة وكذا آخرجه البزار والطیالسي و الطبراني و أبو نعيم و البيهقي و الحاكم و علي القاري. وهو موقوف حسن

سيدنا **بلال بن رياح رضي الله عنه** أحدث أمراً إجتهاداً من عند نفسه وهو ظهوره بعد كل حدث وصلاته بذلك الطهور فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بل بشره أنه سمع قرع نعليه في الجنة ليلة الإسراء والمعراج مما استدعى تعجبه صلى الله عليه وسلم، فسأله عن ذلك فأخبره بأنه ما أحدث إلا توضأ وصلى بذلك الوضوء ما شاء الله له أن يصلي. **قال الإمام الشافعى** في صلاة الإستسقاء:

ولا أمر بخروج البهائم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُخرجاها فإن أخرجت فلا بأس. **قال ابن قدامة في المغني**: قال الأثر سأله أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن التعريف في الأمصار يجتمعون في المساجد يوم عرفة، بمعنى أن غير الحاج يجتمعون سائر الأقطار في المساجد يشاركون أهل الموقف، فقال رضي الله عنه: أرجو أن لا يكون به بأس إنما هو دعاء وذكر لله قد فعله غير واحد، وكان **الحسن وبكر ومحمد بن واسع** يشهدون المسجد يوم عرفة، وعنهم وعن الحسن أن أول من عرف بالبصرة ابن عباس وعمر وابن حريث.

٧

شُبهات أوردها المعارض حول الإحتفال بالموالد النبوية الشريف :

الشَّبَهَةُ الْأُولَى : قول المعارض: إن الإحتفال بمولده صلى الله عليه وسلم في شهر توفي فيه، لن يأتى أن يكون الحزن بوفاته بدأ أن يكون الفرح بولادته، والجواب على ذلك: نحيله إلى **الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى** فقد قال أن ولادته عليه الصلاة والسلام أعظم النعم علينا ووفاته أعظم المصائب لنا، والشريعة حثت على إظهار شكر النعم والصبر والسكوت والكتم عند المصائب وقد أمر الشرع بالحقيقة عند الولادة ولم يأمر عند الموت بذبح ولا بغيره، فدللت قواعد الشريعة على أنه يحسن في هذا الشهار إظهار الفرح بولادته صلى الله عليه وسلم دون إظهار الحزن، وقد قال **الحافظ ابن رجب** في كتاب **اللطائف** في ذم الذين اخذوا يوم عاشوراء مائتما لأجل قتل سيدنا الحسين رضي الله عنه: لم يأمر الله ولا رسوله باتخاذ أيام مصابي الأنبياء وموتهم مائتما، فكيف بمن دونهم؟ **انتهى كلامه**

الشَّبَهَةُ الثَّانِيَةُ: قول المعارض: إن الإحتفال بمولده صلى الله عليه وسلم فيه نوع من الإطراء والقديس له، وقد قال صلى الله عليه وسلم: **«لَا تَقْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عَيْسَى بْنُ مَرِيمٍ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»**. فنقول: لو أن المتمسك بهذا الحديث سأله نفسه كيف أطرت النصارى عيسى بن مريم وماذا قالت في حقه وماذا ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل بعيسي بن مريم وخصه بالذكر دون غيره، لعلم وأدرك أن استدلاله هنا واقع في غير محله لأن آخر الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم: **«فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»** يفسر المراد من الإطراء وهو التجاوز به إلى حد الألوهية كما فعلت النصارى بعيسي إذ وصفوه بأوصاف الألوهية وأخرجوه عن مرتبة العبودية. وقد أشار إلى هذا المعنى صاحب البردة بقوله:

دع ما ادعته النصارى في نبيهم واحكم بما شئت فيه واحتكم

فتتأمل. وذهب قوم غلبوا عليهم الظلمانية قبل علمهم ومنعوا النورانية بعد تحصيلهم إلى منع مدحه صلى الله عليه وسلم، وغاب عنهم أن الشعراء كانوا يتقدرون إليه صلى الله عليه وسلم بالقصائد ويرضى عملهم ويدعوا لهم ويجزيمهم بالصلات. ألم تر إلى كعب بن زهير نال من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نال حين جاء تائباً وقال قصيده الشهيرة في حضرته صلى الله عليه وسلم:

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول متيم إثرها لم يفد مكروب

إلى أن وصل : إن الرسول سيف يستضاء به

فرمى صلى الله عليه وسلم إلى بردة كانت عليه. وهذا عبد الله بن رواحة قال مادحا له صلى الله عليه وسلم:

و فينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروض من الصبح ساطع

أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع

و كذلك إستقبال أهل المدينة لرسول الله صلى الله عليه وسلم منشدين : طلع البدر علينا... بل

١) المغني لأبن قدامة (٢ / ٢٩٥)

٢) الحاوي للفتاوى (١ / ١٩٣)

آخرجه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي

والبغوي وأبن حبان وأبو يعلى وأبن خزيمة

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان بن ثابت منبراً في المسجد يقوم عليه مفاخرًا، و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافح أو فاخر عن رسول الله . و كان يأمره بذلك فيقول يا حسان أجب عن رسول الله : اللهم أいで بروح القدس .^١
فهل كان مدح هؤلاء الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أمراً مخالف للشرع ؟ فمن قال نعم يقول له : قد كفرت و رب الكعبة لأن مدحهم كان في حضرته صلى الله عليه وسلم فسكت و رضي . و من قال لا ، فنقول له : ما الفرق بين هؤلاء الصحابة الذين مدحوا حضرته في حياته وبين من جاؤوا من بعدهم فمدحوا حضرته بعد وفاته ؟^٢

الشبيهة الثالثة : قول المعارض أن أول من قسم البدعة إلى واجبة و محمرة و مندوبة و مكرورة و مباحة هو العز بن عبد السلام (سلطان العلماء) وهذا التقسيم لم يسبق إليه فهو خرق للإجماع .
فنقول : أي إجماع هذا الذي تدعى به وقد مر علينا قول سيدنا عمر بن الخطاب والشافعي والنوعي و ابن حجر ...

ثانية : نقول للمعارض لم رفضتم تقسيم البدعة من العز بن عبد السلام ولم ترفضوا تقسيم التوحيد من ابن تيمية الذي قسمه إلى توحيد ألوهية و توحيد ربوبية و توحيد أسماء و صفات مع أن الله لم يذكره في كتابه ولا ذكره رسوله في سنته ولم ينطق به أحد من الصحابة ولا أحد من التابعين ولا أحد من السلف الصالح .

فواعجاها : كيف سلمتم من قسم التوحيد مع العلم أن علماء أهل السنة والجماعة رفضوه ومنعوه بل حذروا منه و نبذوه و لم تتلقاه الأمة بالقبول لما لم يجدوا له أصلاً من الكتاب والسنة بل وجدوا هذا التقسيم يعارض القرآن و عقيدة الإسلام . و لم شلّموا لهن قسم البدعة مع العلم أنه درج على هذا التقسيم كبار علماء الأمة ، واستحسنوه إما من باب حمل النظير على النظير ، وإما من باب إندراج جملة من الجزئيات تحت الكليات ، وإما من باب تخصيص العموم كما مر ، وإما من باب المسكوت عنه . **فبأي ميزان تزنون إنما هو التعصب والهوى .**

تبنيه : قول بعضهم أن حكم الإحتفال بالمولد النبوى حكم الإحتفال بمولد سيدنا عيسى عليه السلام ، **فنقول :** أين من احتفل بمولده صلى الله عليه وسلم على أنه عبد الله و رسوله كمن احتفل بعيسى على أنه ابن الله و لكنها إنطمام البصيرة والشهوة في رمي الأمة بالبدعة والضلالة . وكيف يعقل هذا التشبيه مع العلم أن المحافظ على مولده صلى الله عليه وسلم كان دافعه إلى ذلك إما تعظيمها له صلى الله عليه وسلم ، وأما مضاهاة للنصارى ، وإلى هذا أشار ابن تيمية بقوله : **قد يُتاب بعض الناس على فعل المولد وكذلك ما يُحدثه بعضهم إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام ، وإما مجحة للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمها له . [انتهى]**

نطلب من إخواننا أن يقرؤوا بدقة و تمعن وأن يحكموا بميزان ذي كفتين كفة شعارها العلم و كفة شعارها الإنصاف وأن يخلصوا أنفسهم من التقليد الأعمى و التعصب و الهوى .

١ روأه مسلم في كتاب فضائل الصحابة

٢ روأه البخاري في كتاب الصلاة ومسلم في باب فضائل حسان بن ثابت

طبعت على نفقة فاعل خير غفر الله له ولوالديه